يوم كذا علي زيد فتصدق بماية اخري قبله اي قبل
اليوم عليا فقير اجزا جاز لما تقرر فيما مر فال علي نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوي
صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة
لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شا الله بطل يمينه
وكذا يبطل به اي بالاستثنا المتصل كل ما تعلق بالقول
عبارة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر
او النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شا الله لم يصح
وبع عبدي هذا ان شا الله لم يصح الاستثنا بخلاف
المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم انتهي

باب اليمين في الدخول

والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل
ان الايمان مبنية عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
علي الحقيقة اللغوية وعند مالك علي الاستعمال
القراني وعند احمد علي النية وعندنا علي العرف ما لم
ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت
العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري
له شيا بفلس فاشتري له بدرهم او اكثر شيا لم يحنث
كحلفه لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغديه
اليوم

اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضا وغدي
برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة بعموم
اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد
عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة للنصاري والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلح للبيتوتة
بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة
ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه
يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل
دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بنا فيها اصلا وفي هذه
الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخري
بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبنا وصف
والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا وداعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الما
فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت بعد ذلك كهذا
البيت وكذا بيتا بالاولي فهدم او بني بيتا اخر ولو
بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف
دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة
لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعراه في البحر